وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٨٣ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥١) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١ بأن تستبدل عبارة «بمساحة ٩٤٠, ١٤٩م٢» بعبارة: «بمساحة ٠٠٠, ٩٠م٢» تقريبًا الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

قرر :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية العقارات والأراضى الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٨٣ لسنة ٢٠٢٣ المعدل لقرار رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ والموضح بياناتها بالكشوف المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره ، كما يتم شهره بطريق الإيداع بمكتب الشهر العقارى المختص بعد نشره بالوقائع المصرية .

وزير التنمية المحلية

أ.د / منال عوض

مذكرة إيضاحية

لقرار السيدة الدكتورة وزير التنمية المحلية رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٥ بشأن نزع ملكية الأراضى والعقارات الصادر بشأنها قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٨٣ لسنة ٢٠٢٣ المعدل للقرار رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣

صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم ٢٧ الكائنة بحى السلام ثانى - محافظة القاهرة - بمساحة ٩٠,٠٠٠م٢ تقريبًا واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد ٢٠٠ ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة الكبرى (مشروع أهالينا ٦) من أعمال المنفعة العامة .

ثم صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٨٣ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧ بأن تستبدل عبارة «بمساحة ١٤٩,٩٤٠م٢ » بعبارة «بمساحة ٩٠,٠٠٠م٢ » تقريبًا الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧

تضمن القرار المذكور فى مادته الثانية على أن يستبدل الرسم التخطيطى وكشف الملاك الظاهرين المرفقين بهذا القرار بالرسم التخطيطى وكشف الملاك الظاهرين المرفقين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

حيث تضمن كتاب السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم (١٨٣٠) المؤرخ ٢٠٢٥/٥/٢١ والمتضمن طلب المحافظة استصدار قرار وزارى بنزع ملكية قطعة الأرض المشار إليها بعاليه وذلك لعدم تقدم أحد من الملاك للإدارة العامة لنزع الملكية بمستندات ملكية مسجلة ومشهرة بالشهر العقارى وذلك لتوقيعهم على نماذج نقل ملكية الأرض للدولة حتى تاريخه وتسجيلها بالشهر العقارى وذلك طبقًا للمادة (١٢) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة حتى يتسنى صرف التعويض الخاص بالملاك الظاهرين بهذا المشروع .

كما أنه تم تقييم قطعة الأرض عن طريق اللجنة العليا للتقييم بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بوزارة المالية بناءً على طلب جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة بقيمة ٧٠٠٠ جنيه للمتر الواحد طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

كما تضمن كتاب محافظة القاهرة المشار إليه بعاليه «قيام وزارة الإسكان بالتنسيق مع محافظة القاهرة بدراسة تعويض ملاك قطع الأراضى الفضاء بالمشروع المشار إليه بقطع أراضى فضاء بديلة مساوية فى القيمة للأراضى الأصلية بوضعها الحالى قبل التطوير» .

حيث نصت المادة (١١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن يوقع أصحاب العقارات والحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة، أما الممتلكات التى يتعذر فيها ذلك لأى سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى المختص ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع .

لذا.. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

محافظة القاهرة
مديرية الاسكان والمرافق
الادارة العامة لنزع الملكية والتحسين

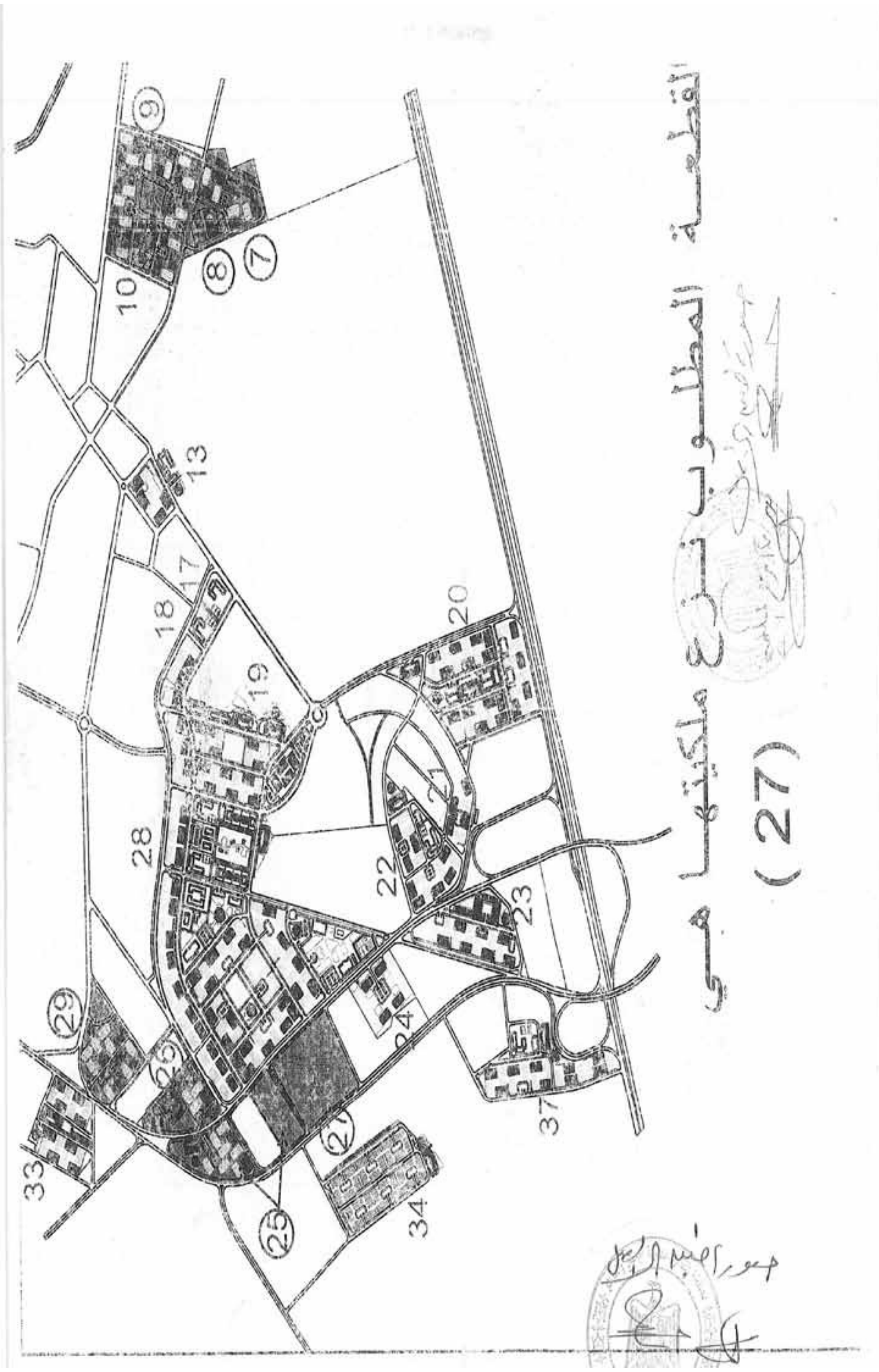
كشف الملاك الظاهرين

م	العنوان	المساحة	الوصف	الملاك الظاهرين
١	القطعة ٢٧ حي السلام ثاني	١٤٩,٩٤٠ م٢	أرض فضاء	ورثة آل حجازي

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس قسم المشروعات	مدير إدارة الشئون القانونية	مدير عام نزع الملكية والتحسين
أ/ حسين شريف	أ/ الوارد حسني	م/ عبد الباسط شحاتة عبد العظيم

٢٠٢٢/٩/٧


القطعة المطلوب نزع ملكيتها هي
(27)